واحد منهم عشر مونة الكري فاذا جاوزوا عن ارض احدهم فعلى من الباقين تسعها فاذا جاوزوا
عن ارض اخرى فعلى من بقي منهم ثمنها وعلى هذا عند ابي حنيفة وقالا على كل من الشركا اعشار من اول الكري الى الاخر
لانهم كانوا متساوين في حق الشفعة بدليل ان واحدا منهم لو باع ارضه فلصاحب الارض من اعلى النهر ان ياخذها
بالشفعة فكذا يتساوون في مونة الكري لان الغرم بالغنم وله ان اهل الاعلى لا يحتاج في سقي ارضه الى الكري
الاسفل فلا يشاركه في مونته بخلاف اهل الاسفل لانهم كانوا محتاجين الى الكري الاعلى في سقي مايهم فشاركهم
فيه فعلم ان مونة الكري انما تجب لحاجة سقي ارضه لا لشركته بدليل ان من استغنى عن سقي ارضه من ذلك النهر
المشترك بان كان له ما من موضع اخر لا يجب عليه كري النهر المشترك بخلاف الشفعة لانها انما تثبت بالاشتراك
وفي الحقايق الخلاف في النهر الخاص واما النهر العام الذي عليه قرى يشربون منها اذا اتفقوا على كريه فبلغوا
فوهة نهر قرية يرفع عنهم مونة الكري اتفاقا وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى الاصلاح كما في النهر واذا
كان له الجري اي جري النهر في ارض غيره فليس لرب الارض منعه لان في منعه اضرار الناس واذا اختصموا
في شرب من نهر اشتركوا كان بينهم على قدر اراضيهم لان الحاجة اليه مختلفة بقلة الاراضي وكثرتها فيقدر
بقدرها وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي يعني اذا كان ارض الاعلى منهم مرتفعة والما قليلا بحيث لا يمكنه سقي
ارضه تمامها الا بسكر لم يكن له ذلك لان الما يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة وفيه منع لحقهم الا
بتراضيهم يعني ان رضوا بسكره جاز وكذا لو اصطلحوا ان يسكر كل منهم في نوبته وفي النوادر لو طلب
اهل الاعلى حقهم واهل الاسفل يمنعهم من احداث السكر فالقاضي يجعل الما بينهم بالنوب اهل الاعلى يسكرون
في نوبتهم بوضع اللوح ويحبسون بها الما ولا يسكرون ولا يشق احد منهم نهرا ولا يتخذ جسرا لان موضعه
مشترك بينهم وشغله ببنايه غير مشروع به ولا ينصب به رحى لما فيه من كسر جانب النهر وتغيير جري
الما عن سننه ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب لان صاحبها عسى ان يدعي بتقادم العهد ان
لها حقا في الشرب الا بتراضيهم استثنا عن الافعال المنفية يعني اذا رضي الشركا بشق احدهم نهرا واتخاذ
الجسر عليه ولحوانيها يجوز لاسقاطهم حقوقهم برضاهم والله اعلم

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي باطلة عند ابي حنيفة اي فاسدة ثم عنده ان كان البذر من المزارع يغرم لرب
الارض اجر مثلها وكان الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث
لانه رباه في ملك غيره وان كان البذر من رب الارض كان الخارج له ويغرم للمزارع اجر مثل عمله والزرع كله يطيب له
لانه حصل في ملكه كذا في الحقايق وقالا جايزة لما روي انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع
وله ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة والمحاقلة وهما المزارعة ومعاملته عليه السلام اهل خيبر كان خراج مقاسمة
بطريق المن والصلح وهو جائز ويختار للفتوى للاحتياج اليها وتعامل الامة بها والقياس يترك به كما في الاستصناع
وقال المصنف في شرحه انما صرح بقولها وان كان يفهم من اطلاق الجملة الاسمية لانه لما اعتقب باختيار الفتوى

يذكر صريحا اوضح من ان يدل على المختار بالالتزام اقول على هذا كان ينبغي عليه ان يستثني في ديباجته بان
يقول فان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليهما الا ان يكون قولهما مختار الفتوى على انفهام
قولهما من الجملة الاسمية ليس بالالتزام بل بالحقيقة نظرا الى اصطلاحه الذي وضعه ولو قال وهي باطلة
فيفتي بقولهما لكان اوجز وتجيزها اي المزارعة منفردة من غير تبعية المساقاة ولاتحاد العامل والعقد وعسر
الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ما سوقي وقال الشافعي انما يجوز المزارعة تبعا للمساقاة في شرح الحاوي لو قال
ساقيتك وزارعتك يصح وقال زارعتك وساقيتك لم يصح عنده بشرط ان يكون العامل فيهما واحدا وعقدهما
واحدا وبشرط ان يكون الاراضي المتخللة بين الاشجار متعسرة زراعتها على الانفراد لان المساقاة جائزة لشبهها
بالمضاربة من حيث ان الشركة ثابتة في الزيادة دون الاصل والمزارعة لا يشبهها لانه لو شرط فيها الشركة في
الشركة بعد رفع البذر الذي هو الاصل يفسد فيجوز المزارعة بتبعيه المساقاة كما جاز بيع الشرب تبعا
للارض ووقف المنقول تبعا للعقار ولنا ما مر من دليل الجواز من غير نقل الشروط المنقوله ويشترط صلاحية
الارض يعني لصحة الزراعة على قولهما شروط ثمانية معدودة في المتن احدها ان يصلح الارض للزراعة لان ما هو
المقصود من الزرع انما يحصل به واهلية العاقدين لان العقد انما يصح من اهله والتخلية بينهما اي بين الارض وبين
العامل حتى لو شرط فيها العمل لرب الارض يفسد لانعدام التخلية والشركة في الخارج على الشيوع اراد به ما يخرج
مقصودا لانها لو شرط التبن نصفين والحب لاحدهما لا يجوز لان المقصود من الزرع الحب لا التبن حتى يفسد
المزارعة بهذا تفريع للشرط الرابع باشتراط القفزان معلومة لاحدهما لاحتمال ان لا يخرج الا مقدار ما شرطه
اراد بالمعلومة ان يكون معلومة بالعدد لانها لو كانت مجهولة بالعدد ومعلومة من حيث السهم كما اذا شرط
صاحب البذر عشر الخارج لنفسه لا يفسد ويرفع البذر واقتسام الباقي اي يفسد ايضا باشتراط ان يرفع
صاحب البذر بذره ثم يقتسما ما بقي منه واشتراط ما على الماذيانات جمع الماذيان وهو نهر اعظم من الجدول
سمي به لانه يتولد منه انهار صغار وهو فارسي معرب والسواقي وهي الانهار الصغار يعني يفسد المزارعة بهذا
الشرط ايضا وهو ان يشترط ان ما ينبت على جوانب الانهار يكون لاحدهما لاحتمال ان لا ينبت الا على تلك
الموضع ويشترط بيان المدة لان المزارعة منعقدة على منافع الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منافع
العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمدة معيار لها فلا بد من ذكرها وجنس البذر ليصير الاجر معلوما
لان الاجر جزء الخارج فلا بد من البيان ليعلم ان الاجر من اي خارج واذا لم يبين فسدت المزارعة فاذا زرعها
انقلبت جايزة كذا في الفصول ومن هو عليه يعني بيان من يكون عليه البذر شرط ايضا ليعلم ان المنفعة المعقود
عليها منفعة الارض او العامل ونصيب من لا بذر له هذا هو الشرط الثامن فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لاخر والارض وحدها او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت المزارعة لان في الصورة الاولى
يقع الاستيجار على العمل والبقر آلته فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط بابرته كان الاجر كله بازا خياطته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)